

المجلس الثالث والعشرون: شرح سنن أبي داود | الشيخ عبد الله

السعد

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فتقدم لنا في

الدرس الماضي في باب النهي عن ذلك وهو النهي عن الوضوء بفضل المرأة - [00:00:00](#)

يعني هذا ما قد توضحنا به المرأة فهل يجوز الوضوء به ام لا؟ وتقدم لنا ان الاولى عدم الوضوء به. هذا هو الاولى جمعا بين الاحاديث

التي جاءت في هذه المسألة - [00:00:29](#)

وهل من ذلك ما رواه احمد نعم رواه ابو داود قال حدثنا احمد بن يونس وتقدم هو الباريوسي قال حدثنا زهير وهو ابن معاوية

الجوعفي قال عن داود ابن عبد الله وهو الاودي وهو ثقة - [00:00:55](#)

قال وحدثنا مسدد وهو ابن مشوهد قال حدثنا ابو عوانة وهو الواضح بن عبدالله ليشكر قال عن داود بن عبدالله وهو الاودي وتقدم

لنا ان هناك داودان كلاهما او دين - [00:01:16](#)

احدهما الثقة وهو الذي معنا واما الثاني فهو عم عبدالله ابن ادريس وهو بن يزيد وهو داود ابن يزيد الاودي. نعم وهذا لا يحتج به

قال عن حميد الحميري وهو حميد بن عبد الرحمن الحمير البصري. وهو ثقة فقيه. قال لقيت رجلا - [00:01:38](#)

ان صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة فاذا ابو هريرة قد صحب الرسول صلى الله عليه وسلم لمدة

اربع سنين وتقدم لنا انه انما اتى - [00:02:05](#)

في عام خيضر جاء في غزوة خيبر وهذه الغزوة قد وقعت في اول سنة سبع نعم فاذا سبعة وثمانية وتسعة وعشرة هذه اربع سنوات

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل - [00:02:29](#)

الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا وتقدم لنا اما ان نعم اما ان يكون الرجل هو الذي يتدع الوضوء ثم بعد ذلك المرأة او

بالعكس او جميعا يتوضأان جميعا في وقت واحد. نعم كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يغتسل مع بعض نساء - [00:02:58](#)

نعم غسل الجنابة في وقت واحد فان كان في وقت واحد فهذا لا بأس به وقد فعله عليه الصلاة والسلام مرارا واما اذا لم يكن كذلك

وتقدم احدهما على الآخر وبقي من هذا الماء بقي فضله بقيت فضله من هذا الماء - [00:03:32](#)

فهذا يجوز الوضوء به ولكن الاولى عدم ذلك لما تقدم في حديث هذا الرجل من الصحابة وتقدم لنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم

جاء لكي يتوضأ من جفنه فقالت احدي امهات المؤمنين اني يا رسول الله قد اغتسلت منها - [00:04:01](#)

وكننت على جنبه فقال ان الماء لا يجنب فدل هذا على انه لا بأس بذلك ولكن الاولى عدم ذلك جمعا بين الاحاديث التي جاءت في هذا

الباب قال حدثنا ابن بشار وهو محمد ابن بشار العبدي - [00:04:31](#)

قال حدثنا ابو داود وهو يعني الطيالسي وابو داود هو سليمان ابن داود ابن الجاؤد. ابو داود الطيالسي. وهو ثقة حافظ توفي

عام اربعة ومائتين وبسبب اتكاله على حفظه وتحديثه - [00:04:58](#)

من غير كتاب وقع في بعض الاوهام. ولذا لم يخرج له البخاري في كتابه الصحيح نعم احتجاجا نعم وانما اشار اليه. نعم قال حدثنا

شعبة هو ابن الحجاج نعم العتق الواسطي نزيل البصرة وهو امام جليل توفي عام ستين ومئة قال عن عاصم وهو ابن سليمان

الاحول - [00:05:22](#)

البصري وهو ايضا ثقة سبت قال عن ابي حاسب وهو سودة ابن عاصم العنزي ابو حاسب البصري وابو حاسب هذا من التابعين وقد وثقه يحيى ابن معين والنسائي واما ابو حاتم فقال - [00:05:55](#)

شيخ وذكره ابن حبان في السقات وقال ربما اخطأ والراجح وتوثيقه كما ذهب الى ذلك يحيى بن معين والنسائي. نعم واما قول ابن حبان ربما اخطأ فالانسان في الغالب طبعاً لا ينفك عن الخطأ فالشأن - [00:06:22](#)

في كثرة الخطأ. واما اذا كان الخطأ يسير كما قال ابن حبان هنا قال ربما غدا نعمة من شخص من المخلوقين الا ويخطئ. نعم فهنا قال ربما نعم مع انه لم يذكر هذا الخطأ بعينه - [00:06:48](#)

وقد وسقه يحيى بن معين والنسائي كما تقدم فهو ثقة نعم قال عن الحكم ابن عمرو وهو الاقطع. نعم. الحكم بن عمرو هو الغفاري نعم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:07:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة. نعم هذا الاسناد اسناد صحيح وقد توبع شعبة من الحجاج على هذا الحديث. نعم فهو اسناد صحيح - [00:07:29](#)

نعم قد رواه عمران ابن حدير وغزوان ابن حجير قد رواه موقوفا على الحكم ابن ابن عمرو الغفاري ولكن قد رفعه عاصم ابن سليمان وسليمان ابن طهان التيمي وكلاهما ثقتان - [00:07:59](#)

وهما اشهر من عمران ابن حدير ومن غزوان ابن حجير مع ان غزوان ابن حجير يعني لم يوقف له على توثيق نعم بخلاف عمران ابن حدير ولا شك ان عاصم ابن سليمان وسليمان التيمي كلاهما اشتهروا - [00:08:25](#)

من عمران ابن حدير وقد رفع هذا الحديث فهو حديث صحيح نعم قال باب الوضوء بماء البحر اي ما حكم الوضوء بماء البحر؟ يعني قد يقول قائل ان ماء البحر متغير من حيث الطعم فهو مالح - [00:08:50](#)

ومن حيث اللون ما حكم الوضوء فيه؟ يختلف عن باقي المياه فجاء السؤال عن ذلك عن ماء البحر قال حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو ابن قعنب القعنبي وهو ثقة جليل توفي عام ثمانية وعشرين ومئة - [00:09:17](#)

تقدم قال عن مالك هو ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي وهو الامام المشهور توفي عام تسعة وسبعين ومئة وعبدالله بن مسلمة ثمانية وعشرين ومئتين قال عن صفوان بن سليم وهو الزهري المدني وهو ثقة جليل. من صغار التابعين - [00:09:42](#)

قال عن سعيد بن سلمة من ال بن الازرق وسعيد ابن سلمة هذا ليس بالمشهور ولكنه قد توبع ان المغيرة ابن ابي بردة وهو من بني عبد الدار نعم فهو من قریش. نعم - [00:10:04](#)

وايضاً المغيرة ليس بالمشهور ولكن هذا الحديث قد صححه جمع كما سوف يأتي وقد جاء ايضا من حديث جابر قال اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:30](#)

فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنى القليل من الماء نعم وانتم تعلمون ان مراكبهم كانت صغيرة ليست بل كبيرة فليس هناك بمكان حتى يحمل كثير من الماء - [00:10:54](#)

قال فان توضأنا به عطشنا نعم يعني اذا توضأنا بهما يبقى معنا الا شئ يسير. قد ما يبقى لنا شئ نشرب منه. فنعتش افنتوضأ بماء البحر وهو قليل ولا كثير يا شيخ مصطفى؟ الكثير هم في البحر. نعم - [00:11:18](#)

افنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه اذا الوضوء بماء البحر مشروع ولا بأس بذلك لان ماءه طهور والوضوء لا يكون الا بماء طهور - [00:11:43](#)

سم قال الحل ميتته فكلما كان يعيش في البحر ومات فانه يؤكل لا يحتاج الى تزكية وانما الذي زكى الذي يعيش في البو هو الذي كما تعلمون يزكى لا يجوز اكله الا بعد زكاته - [00:12:05](#)

اي ذبحه وذكر اسم الله عند الذبح وانهار الدم واما ما الباحة فلا يشترط عفوا واما ما كان يعيش في البحر فلا يشترط ان يذكى عند اكله ولذا السمك هل يذبح يا محمد - [00:12:29](#)

السمك لا لا يذبح نعم السمك لا يذبح لا اي نعم كل ما كان يعيش في البحر فهو حلال حتى ولو كان مفترسا كسمك القرش مثلا نعم بما

ان عليه الصلاة والسلام قال الحل ميتته. فاذا - 00:12:53

ما كان مفترسا في البحر فهو حلال بخلاف ما كان مفترسا في الضوء نعم هذا الذي لا يجوز اكله نهى عن كل ذي ناب من السباع التي تفترس بانياؤها وعن كل ذي مخلب من الطير - 00:13:20

التي نعم تصيد بمخالها فهذه نعم لا يجوز اكلها لانها مفترسة من حيوانات البو. واما ما كان من حيوان البحر فهذا غير داخل في ذلك ولذا في مرة من المرات - 00:13:39

الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل سرية وجعل على السرية ابو عبيدة عامر ابن الجراح رضي الله عنه امين هذه الامة فزودهم بجراب من تمر والسعودية كم كان عددهم لا عدد كبير عددهم كبير - 00:13:59

نعم فزودهم بجواب من تموا نعم يعني شيء يسير فحتى كان يعني يقسم يقسم تقسيم هذا اذا اجتمعوا بياكلونه في دفعة واحدة نعم كانوا نعم يعني يرغبون الى يعني ما يسمى الان عندنا بالحشف - 00:14:27

هادي لانها ماذا؟ هذه تبقى بالفم. بخلاف اللينة نعم بسرعة بحمد الله تذوب في الفم نعم فبحمد الله احتاجوا الى الاكل فرفع لهم شيء مثل الكتيب عند الماء فجاءوا فوجدوه ماذا؟ حوت - 00:14:53

حوت الامضو كبير فترددوا هل يأكلون ميتة؟ طبعا هل يأكلون ولا ما ياكلون؟ فافتاهم ابو عبيدة بالاكل. وقال حنا نحن خرجنا في سبيل الله وفي حاجة. هو ما يدري ان هذا نعم - 00:15:21

ان ميتة البحر حلال فاكلوا قال اقمنا عليه شهرين حتى ماذا حتى سمنا وابو عبيدة قام اخذ احد اضلاع الحوت او واوقفه وجاب اكبر جمل تامر من تحته حوت كبير - 00:15:40

ايه عود كبير نعم فعادوا ورجعوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فاخبروه بما حصل لهم وبما وجدوه. فقال هل بقي عندهم شيء نعم نعم نعم فيريد ان يطيب قلوبهم صلى الله عليه وسلم. وان هذا حلال. فاذا ميتة البحر حلال - 00:16:03

نعم طبعا عندنا قواعد فيما يتعلق بالاشياء التي تحكم ميتة البحر حلال المفترس كما تقدم حرام كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير فهذا محوم ما كان متولدا من حيوان حلال وحيوان حرام - 00:16:33

فهذا يغلب جانب الحرام مثل البغل عندما ينزل حمار على الفرس فهنا يغلب جانب الحرمة جانب الحضر اذا اجتمع مبيح وحاضر فيقدم الحاضر الذي يحضر هذا الشيء نعم ايضا من القواعد كل ما نهى عن قتله يحرم اكله - 00:16:58

كل ما نهى عن قتله يحرم اكله نهى عن قتل الضفدع وطائر الصود والهدد والنملة والنحلة فطاوي الهدد لا يجوز اكله ولا السرد نعم ولا الضفدع لانك لن تأكله الا بعد ماذا؟ بعد قتله بعد ذبحه. وقد نهى - 00:17:28

عن قتله عكس ذلك عندنا قاعدة اخرى. كل ما امر بقتله فهو ماذا يحرم اكله كل ما امر بقتله في الحل والحرم نعم فهذا يحرم اكله نهى الرسول عفا امر عليه الصلاة والسلام بقتل ماذا؟ بقتل نعم طائر الحدث نعم والعقرب والحية - 00:17:55

والفاظة نعم والغراب نعم والوزغ امر بقتله ايضا نعم والكلب العقوق الذي يعقب الناس يهدوا عليهم فكل هذه لا تؤكل. فعندنا قاعدتان احدهما عكس الاخوة كل ما امر بقتله هذا لا يؤكل هذا لخبثه - 00:18:25

وكل ما امر وكل ما نهى عن قتله هذا ايضا لا يؤكل نعم وعندنا قاعدة ايضا الخبائث هذه لا تؤكل يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الصدد ما يجوز اكله - 00:18:50

اي نعم ما يجوز اكله المهم المرة الاخرى لا تأكله لذا جاء النهي عن ذلك وان كان لا لا اعطى الحيوان يأكله. انت لا تأكله جاء النهي عنه لا جاء النهي عنا - 00:19:13

نعم هذا وبالله تعالى التوفيق اين اعود؟ طبعا حديث البحر حديث صحيح. قد صححه البخاري وصححه ايضا الترمذي. وايضا ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من اهل العلم ممن صحح هذا الحديث فهو حديث صحيح - 00:19:34

هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:19:57